

مفاهيم القرآن

(228) وقال آخرون: من علماء الكوفة: تنعقد بثلاثة يتولّاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً، وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بوليّ وشاهدين. وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد لأنّ العباس قال لعليّ (رض): أمدد يدك اُبايعك فيقول الناس عمّ رسول الله بايع ابن عمّه، فلا يختلف عليك اثنان، ولأنّه حكم وحكم الواحد نافذ (1). وقال القاضي العضديّ - في المقصد الثالث فيما ثبت به الإمامة - من كتابه: (إنّها تثبت بالنص من الرسول ومن الإمام السابق بالإجماع، وتثبت ببيعة أهل العقد والحلّ) (2). ومن المعلوم: أنّ الاختلاف الواقع في عدد من تنعقد به الشورى يفيد بوضوح - أنّّه لم يكن هناك أيّ نصّ من الشارع المقدّس على أنّ الإمامة تنعقد بالشورى، ولذلك اختلفوا فيها على مذاهب وغاب عنهم وجه الصواب. ثمّ إنّ من مظاهر الاختلاف الواقع في مسألة الشورى أنّ الفائلين بها انقسموا - في أثرها - على قسمين: الأوّل: وهم الأكثرية، ذهبوا إلى أنّ انتخاب أهل الشورى كان ملزماً للأُمّة، فوجب عليها أن تسلّم لمن اختاروه بهذا الطريق. الثاني: أنّ انتخاب أهل الشورى لأحد ليس أزيد من (ترشيح) له، وكان للأُمّة هي أن تختاره، أو لا تختاره فكان الملاك هو رأي الأُمّة (3). غير أنّ هذا الرأي لا يتفق مع خلافة الخلفاء الذين تسنّموا عرش الخلافة بالشورى، فقد كان انتخابهم ملزماً يومذاك على رأيهم، ولم يكن من باقي الأُمّة إلاّ الاتباع والتسليم. _____ 1- الأحكام السلطانية للماورديّ: 4. 2- شرح المواقف 3:265. 3- راجع الشخصية الدولية لمحمّد كامل يا قوت: 463.